D ـ المحاضرة رقم 19، 20: الاليات الاتفاقية الدولية كضمانة لحماية الحقوق و الحريات على المستوى المحلي:

أنشئت هذه الآليات بموجب المعاهدات التسع لحقوق الإنسان، والتي يكون هدفها رصد الالتزامات القانونية الملقاة على الدول بشان تعزيز و حماية حقوق الإنسان و ذلك بالنسبة للدول التي تقبل أو تصادق أو تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان.

ومن مهامها الأساسية هي رصد تنفيذ المعاهدة ذات الصلة بالآلية و بموضوع حقوق الإنسان.

1 ـ الهيئات العامة لمعاهدات حقوق الإنسان: كالجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة1966 و برتوكوله الاختياري و التي أنشئت في سنة 1977(صادقت الجزائر على الاتفاقية و في نفس الوقت على البروتوكول في سنة 1989/05/17 ج ر/ رقم 20)، كذلك لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة1966 و التي أنشئت في سنة 1955(نفس تاريخ المصادقة و نفس الجريدة الرسمية).

2 ـ الهيئات الخاصة (بمكافحة التمييز) لمعاهدات حقوق الإنسان: كالجنة المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 و التي أنشئت سنة 1970(صادقت عليه الجزائر في 1966/12/30 ج ر / رقم 110)،اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لسنة 1979 و التي أنشئت سنة 1982(صادقت عليها الجزائر في 1996/01/24، ج ر / 06)، لجنة حقوق الطفل التي تتابع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي أنشئت سنة 1991.....الخ من اللجان الاتفاقية.

للإشارة فان اللجان الاتفاقية لها أن تنظر في تنفيذ البروتوكولات الاختيارية للمعاهدات بالمصادقة عليها من الدول و هذه البروتوكولات هي: البروتوكول الاختياري للعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي يسمح بتقديم الشكاوي الفردية لسنة 1966، كذلك البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمد سنة 1999 ويسمح بتقديم الشكاوي الفردية(وقعت عليه الجزائر في سنة 2003)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الخليعة الذي اعتمد سنة 2000، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان سنة 2008 و اعتمد كذلك في الجمعية العامة و الذي يسمح بتقديم الشكاوي الفردية.

***عمل لجان الاتفاقية**: تلقي التقارير من طرف الدول الأطراف، بحيث تلزم هذه الأخيرة بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذها سواء القانونية أو الإدارية أو القضائية.، بحيث يقدم التقرير الأول بعد سنة أو سنتين من انضمام الدولة المعنية أو المصادقة على الاتفاقية ثم تليها تقارير دورية تتراوح بين السنتين و الخمس سنوات حسب أحكام الاتفاقية.

الشكاوي و المنازعات بين الدول، بحيث يسمح لهذه الأخيرة بتقديم شكوى إلى هيئة المعاهدة المعنية عن ادعاءات انتهاك من جانب دولة طرف آخر، إما بالنسبة للتحقيقات، فيمكن للجان الاتفاقيات بان تبدأ تحقيقات سرية إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن إشارات إلى انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية للاتفاقية معنية في إحدى الدول الأطراف و ذلك بشرط قبول الدولة المعنية شرط الانضمام إلى هذا الإجراء و قبول اختصاص اللجنة المعنية بإجراء التحقيق.

إجراءات الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة، بدا العمل بها منذ سنة 1993 من طرف لجنة القضاء على التمييز العنصري و ذلك لمنع المشاكل القائمة في الدول من التصاعد أو منع استئنافها أو منع الانتهاكات الخطيرة.

***كيفية العمل بإجراءات الشكوى بموجب المعاهدات الدولية:**

يمكن تقديم الشكاوي من طرف الأفراد او الأطراف الثالثة المصرح لها بهذا الاختصاص مثل المحامون و المنظمات غير الحكومية و المجموعات وذلك نيابة عن الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

كما يمكن رفع أو تقديم شكوى بموجب إحدى معاهدات حقوق الإنسان إلى الدولة إذا: كانت هذه الدولة طرف في المعاهدة، وصادقت أو انضمت إليها أو أقرت الدولة باختصاص هيئة المعاهدة للنظر في هذه الشكوى و ذلك بإصدارها الإعلان اللازم أو انضمامها إلى البروتوكول الاختياري. ولا يمكن استعمال إجراء الشكوى إلا **بعد استنفاذ استعمال و سائل الإنصاف المحلية الفعلية** سواء القضائية أو الإدارية في غضون فترة معقولة و لا ينطبق هذا الشرط إذا كانت و سائل الانتصاف غير فعالة أو طويلة أو منعدمة. كما يمكن لآي شخص أو منظمة أو جمعية تقديم

شكوى نيابة عن الضحية بعد أن يكون هذا الأخير قد أعطى موافقته الصريحة في شكل توكيل رسمي ا سلطة التصرف، كما يمكن إعادة رفع الشكوى أمام اللجنة الاتفاقية إذا رفضتها هيئات تحكيم إقليمية أو دولية .

تشمل الشكوى الفردية مجموعة من المعلومات أهمها: المعلومات الشخصية الأساسية كالاسم و الجنسية و تاريخ الميلاد، اسم الدولة الطرف التي تقدم الشكوى ضدها، دليل الموافقة إذا قدمت الشكوى نيابة عن الضحية أو مبرر عدم توفر الموافقة، بيان كامل عن الوقائع المستند إليها، تفاصيل خطوات استنفاذ طرق الطعن المحلية، تفاصيل المناسبات الأخرى للانتصاف إن وجدت،بيان الحجج الخاصة بان الوقائع تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان، تقديم جميع الوثائق ذات الصلة بالادعاء و الحجج مع نسخ من القوانين الوطنية ذات الصلة،عدم كتابة العبارات المهينة أو المسيئة، يمكن للجنة حذف اسم الضحية في حالة الموضوعات الحساسة.

***النظر و الفصل في الشكوى:**

إذا استوفت الشكوى عناصرها الجوهرية فإنها توضع رسميا في النظر، أي يتم تسجيلها من جانب الهيئة الاتفاقية المعنية. بعدها تحال القضية إلى الدولة المعنية للتعليق عليها و بعد رد الدولة يعطى للضحية فرصة التعليق على ردود الدولة، و بعدها تكون القضية جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها.

في حالة عدم رد الدولة رغم إرسال تذكير بذلك، تتخذ هيئة الاتفاقية قرار بشان ذلك و يعطى للشكوى وزنا واجبا. وفي هذه المرحلتين نكون أمام عملية الاستعراض و تسمى بمرحلة المقبولية، حيث تنظر في مدى استفاء الشكوى للشروط الإجرائية. أما

مرحلة الأسس الموضوعية فهي تنظر في الانتهاك، فإذا قررت اللجنة أن الشاكي كان ضحية لانتهاك من الدولة فإنها تحدد وسيلة لانتصافه و تدعو الدولة إلى تقديم معلومات متابعة الانتصاف و يتم نشر نتائج الشكوى.

ملاحظة هامة: ركزنا دراستنا هنا الا على اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باعتبارها من ضمن الآليات العالمية لحمايتها و لما لها من امتداد على المستوى الداخلي ، كما يجب أن يعلم الطالب أن هناك آليات عالمية أخرى: كمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة و الذي يستعرض فيه سنويا وضعية الحقوق و الحريات من قبل ممثلين الدول في المنظمة، كذلك المحكمة الجنائية الدولية. أما بالنسبة للإقليمية فنجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللجنة و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، و اللجنة و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ونظرا للطبيعة المتداخلة و المتشعبة (قانون عام و قانون خاص) لمقياس الحريات العامة، ونظرا لعدم كفاية الحجم الساعي، فيستحال علينا الإلمام بجميع عناصر الدراسة و إنما ركّزنا على ما نراه ضروريا لدراسة هذا المقياس.

بالتوفيق للجميع